ASJP Algerian Scientific Journal Platform
مجلة المعيار
AL-MIEYAR Journal
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317
المجلد: 12 /العدد: 01 (2021) ص 49-61

مَسْأَلَةُ تَقْلِيدِ المَفْضُولِ وَأَقْوَالُ الفُقَهَاءِ فِيهَا

The Issue of Imitating the Preferred and the Sayings of Scholars in it

ضو خالد

جامعة الجزائر 1

الجزائر

eettaalleebb@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال: 05 فيفري 2021

تاريخ القبول: 16 ماي 2021

الكلمات المفتاحية:

- ✓ التقليد
- ✓ الفاضل
- ✓ المفضول
- ✓ تعدد المجتهدين

الملخص:

يـدرسُ هـذا البحـث مسـألة تقليـد المفضـول وأقـوال الفقهـاء فيهـا وبيـان الـراجح منهـا، وتهـدفُ الدراسـة إلـى جمـع الآراء المتعلقـة بالمسـألة والمتنـاثرة فـي كتـب الفقـه والأصـول، كمـا تهـدفُ إلىالوصـول إلـى الـراجح فـي المسـألة بعـرض أدلـة المُجيـزين والمـانعين ومناقشـتها، وقـد جـاءت مقسّـمة إلـى قسـمين اثنـين؛ القسـم الأول تطـرق لبيـان معنـى التقليـد وتحديـد المقصـود بالمفضـول، والثـاني جـاء فيـه اخـتلاف الفقهـاء فـي المسـألة وأدلـة كـل رأي، كمـا تـم فيـه التـرجيح بين الأقوال.

ومـن أهـم نتـائج البحـث أن تقليـد المفضـول مـع وجـود الفاضـل جـائز لعمـل الصـحابة رضـي الله عـنهم بـه بـلا منكـر، وذلـك مـن بـاب التيسـير علـى النـاس فـي طلـب الفتـوى مـن جهـة ومـن بـاب رفع مشقة تتبع الأفضلية وما قد يعتريها من عصبية وغلو من جهة أخرى.

Abstract :

This research studies the issue of imitating the preferred and the sayings of the jurists therein, and clarifies the most correct of them. The study aims to collect opinions on the issue that are scattered in the books of Fiqh and Usul, and it also aims to reach the most correct in the issue by presenting and discussing the evidence of cons and pros. It was divided into two parts. The first section dealt with clarifying the meaning of imitation and defining what is meant by preferred. The second presented how the jurists differed in the issue and the evidence for each opinion, as it was the weighting between the sayings.

The most important result of the research is that the imitation of the preferred with the presence of the virtuous is permissible for the work of the Companions, may God be pleased with them, without an objection. That is to make it easier for people to request a fatwa on the one hand. And to lift the hardship of pursuing preference and the nervousness and hyperbole on the other hand that may be going on.

Article info

Received 05 May 2021
Accepted 16 May 2021

Keywords
- ✓ imitation
- ✓ virtuous
- ✓ preferred
- ✓ jurists' pluralism

مقدمّة

1-1. تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، حتى يبلغَ الحمد منتهاه، والصّلاة والسّلام على النبيّ الأمين، محمّدٍ بن عبد الله، عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإنّ الأحكام الفقهية العملية تستنبط من أدلتّها التفصيليّة من القرآن الكريم والسنة النبوية بالدرجة الأولى، وبقية الأدلة التبعية الأخرى، بحيث يبني المجتهدُ رأيه على ما جاء في المصادر الفقهيّة من أدلة، وبناءً على فهمه في أصول الاستنباط والاستقراء، وإدراكه لمعنى القول والاستدلال، ثمّ إذا تبين له بعد التدقيق والتمحيص خلاف رأيه الأول رجع عنه لما يراه صائبا؛ ضمانا لمبادئ التأسيس والتأصيل.

إنّ العاميّ يعمل على تقليد العلماء في مسائل الإفتاء، وهذا أمر طبيعي ومشروع لحاجة الناس إليه، ولأنه لا يمكن للعامي الإلمام بمصادر الأدلة وطرق الاستنباط والقياس، لكن العامي في تقليد المجتهد في الأحكام أو الاستفتاء يجعله في حيرة لكثرة المجتهدين والمفتين في كل زمان وفي كل بلد، وخاصة في زماننا اليوم، حيث أن المقلد والمستفتي يقع في إشكال بين اتباعه لمن يراه مناسبا، أو البحث عن الأفضل والأعلم بين المجتهدين لاتّباعه.

وقد جاءت هذه الدراسة لبيان حكم تقليد المفضول وأقوال العلماء في المسألة وبيان القول الراجح مع الأدلة، يجبُ التنويه على أنّ هذا الموضوع واسع متشعب كثير الآراء والأدلة، لكن تمّ اختيار الأشهر منها حفاظا على حجم البحث.

1-2. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط يُذكَرُ منها:

- تعلُّقه بأحوال الفتوى والاستفتاء التي لا غنى للناس عنها.
- كونه من المواضيع التي نحتاجها في عصرنا لكثرة المجتهدين والمسائل النازلة.
- ارتباطه الوثيق بدرجة الثقة بالأحكام الفقهية والفتاوى الشرعية الصادرة.

1-3. إشكالية البحث:

إنّ المجتهدين يذيع صيتهم في الأرجاء فيقصدهم الناس لأخذ العلم أو الاستفتاء، لكن العامي يواجه إشكالا في معرفة درجة هذا المجتهد، أهو الأفضل في أقرانه أم لا، ومن هذا المنطلق يُطرَح الإشكال الآتي:

- **هل يصحُّ تقليد المفضول، أم أنّ المقلّد مُلزَم بالبحث عن الأفضل لتقليده؟**

ويندرج تحتها التساؤلات الآتية:

ما المقصود بالتقليد والمفضول؟

ما هي أقوال العلماء في تقليد المفضول مع وجود الفاضل؟

ما هو الراجح من الأقوال في المسألة؟

1-4. أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- معرفة رأي الأصوليين في مسألة تقليد المفضول مع وجود الفاضل.
- عرض أدلة من وافق ومن خالف منهم للوصول إلى الراجح في المسألة.
- إدراك القياس الأصولي للاجتهاد بين العصور السابقة والعصر الحديث.
- جمع الآراء المتعلقة بالمسألة والمتناثرة في كتب الفقه والأصول.

1-5. خطة الدراسة: للإجابة على الإشكاليات والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق أهداف البحث قُسّمتْ هذه الدّراسة إلى عنصريْن، تتقدمُهما مُقدّمةٌ، وتليهما خاتمة، وتفصيلها كالآتي:

1. مقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأهدافه ومنهج دراسته وخطة تقسيمه.

2.مفهوم التقليد وبيان المقصود بالمفضول.

2-1. تعريف التقليد.

2-2. بيان المقصود بالفاضل والمفضول والفرق بينهما.

3. اختلاف الفقهاء في تقليد المفضول.

3-1. تحرير محل النزاع في المسألة.

3-2. أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

3-3.الترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصّلتْ إليها الدّراسةُ، وبعض الاقتراحات من خلالها.

1-6. منهج الدّراسة:

أُنتُهِجَ في معالجة هذا المقال ثلاثة مناهج، المنهج الوصفي؛ حيث تمَّ تعريف التقليد ووصف المقلد ووصف الفاضل والمفضول أيضا، كما ورد فيه المنهج التحليلي؛ وذلك في تحليل أقوال الفقهاء في المسألة، وفيه أيضا المنهج الاستقرائي؛ حيثُ تمَّ استنتاجُ بعض الأحكام من النصوص الشرعية والآراء الفقهية.

2. مفهوم التقليد وبيان المقصود بالمفضول

إنّ الخوض في مسألة تقليد المفضول يستوجب بيانًا لمصطلحات العنوان المدروس، وذلك لتقريب المعنى المقصود وتيسير الإدراك بتعريف الحدود، وسيأتي في هذا المبحث بيان لمفاهيم الموضوع وعناصره، حيث سيُعرض فيه تعريف التقليد في اللغة والاصطلاح، كما سيتمّ فيه تحديد المقصود بالفاضل والمفضول في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين وبيان الفرق بينهما.

2-1. تعريف التقليد:

قبل تعريف مسألة التقليد في الأصول، يجب بيان معنى التقليد في المعاجم اللغوية، حتى نصل إلى اصطلاح الأصوليين لهذه اللفظة.

2-1-1. تعريف التقليد لغة:

التقليدُ مصدر قلّد يُقلد، أي جعل القلادة في العنق (التهانوي، 1996، صفحة 500/1)، وقلده فتقلد، ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الأعمال، وتقليد البدنة أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي، وتقلد السيف أي علقه، والإقليد بكسر الهمزة المفتاح، والمقلد بوزن المبضع مفتاح كالمنجل والجمع المقاليد. (الرازي، 1999، صفحة 259)

التقليد من قلَّدَ يقلِّد تقلِيدًا، فهو مقلِّد، والمفعول مقلَّد، وله عدة معانٍ لغوية، أهمها: (عمر و فريق عمل، 2008، صفحة 1850/3)

أ- هو مصدر قلَّدَ.

ب- التزييف، نقل قطعة فنيَّة أو لوحة عن الأصل "تقليد مصاغ".

ج- عادة متوارثة يقلّد فيها الخلفُ السّلفَ، يُقال: تقاليد شعبيَّة.

د- محاكاة نصّ قديم والاحتذاء به بدون أي ابتكار، يُقال: قلَّد فلانًا: اتَّبعه فيما يقول أو يفعل من غير تأمّل ولا دليل، أو حاكاه واقتدى به.

وهذا المعنى الأخير هو المطابق للاصطلاح المقصود في هذه الدّراسة.

وقال الجرجاني: التقليد عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدًا للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه، أو هو عبارةٌ عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل. (الجرجاني، 1983، صفحة 64)

2-1-2. التقليد اصطلاحا:

قدّم الأصوليون تعريفات كثيرة للتقليد؛ منها:

- التقليد في الشرع يُطلق على معنيين، وهما: (التهانوي، 1996، صفحة 500/1)

أ- الحكم لشخص بجعله أميرا أو قاضيا في موضع معين، ومن ذلك ما أورده أهل التاريخ في قولهم: وكان تقليد أو عزل أمير المدينة ومكة أو أولياء عهدهما يقرأ بجوار المسجد النبوي. (الصلابي، 2008، صفحة 281)

ب- العمل بقول الغير من غير حجة. وأريد بالقول ما يعمّ الفعل والتقرير تغليبا.

- التقليد هو العمل بقول غيرك من غير حجة، فالعمل بقول الرسول، والعمل بالإجماع، وعمل العامي بِقَوْلِ الْمُفْتِي، وَعَمَلُ الْقَاضِي بِقَوْلِ الْعُدُولِ، لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهَا. (الأصفهاني، 1986، صفحة 349/3)

- وعرف الآمدي التقليد بقوله: هو ما صرح فيه بوجوب أخذ العامي بقول المفتي، حتى قال: "إنه حجة ملزمة كالأخذ بالإجماع وبقول الرسول عليه السلام". (الشاطبي، 1997، صفحة 336/5)

- وقيل: التقليد قبول قول القائل بلا حجّة يذكرها، فعلى هذا قبول قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يذكره من الأحكام يسمى تقليدًا، ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، أي لا تعلم مأخذه في ذلك. (المحلي الشافعي، 1999، صفحة 221)

2-2. بيان المقصود بالفاضل والمفضول والفرق بينهما:

إنّ إطلاق المفضول يستلزم بالضرورة وجود الفاضل، وهذا أصل لغوي معروف، كالراجح والمرجوح، والغالب والمغلوب، وسيأتي في هذا المطلب بيان الأصل اللغوي لمصطلح الفاضل والمفضول، وبيان المقصود بهما عند الفقهاء.

2-2-1. الأصل اللغوي للمصطلح:

الفاضل والمفضول كلاهما من مصدر الفضل، أحدهما على وزن الفاعل والآخر على وزن المفعول، يتضادّان في غالب إطلاقهما.

الفضل من فضَلَ، فضَلَ على، يَفضُل، فَضْلاً، فهو فاضِل، والمفعول مفضول عليه، وفضَل فلانٌ على غيره: إذا غلب بالفضل عليهم، وفضَل الشَّيءُ له معنيان: (عمر و فريق عمل، 2008، صفحة المادة رقم 3796)

أ- زاد على حاجته؛ ومنه: أعطى ما فضل من ماله لأخيه.

ب- بقِي؛ ومنه: رغم إسرافه فضَل معه مالٌ.

الفاضل عند النحاة نقيض المفضول، نحو: زيد أفضل من أخيه أي أحسن، وهو مفرد جمعه فواضل. (آن دُوزِي، 1979- 2000، صفحة 78/8)

ويأتي التفاضل من الأفضليَّة: وهي مصدر صناعيّ من أفضل: ومعناها زيادة في الفضل على المفضول، أوّلية، وفيها معنى الأوْلويّة والاستحقاق من حيث المنزلة، يُقال: أشتري هذا المنتج بسبب أفضليته على غيره. (عمر و فريق عمل، 2008، صفحة المادة رقم 3796)

والتَّفاضُل بَيْنَ الْقَوْمِ: أَن يَكُونَ بَعْضُهُمْ أَفضَل مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ فاضِل: ذُو فَضْل، وَرَجُلٌ مَفْضول: قَدْ فَضَله غَيْرُهُ (الهروي، 2001، صفحة 31/12)(ابن منظور، 1414، صفحة 524/11)، وَيُقَالُ: فَضَلَ فُلَانٌ عَلَى غَيْرِهِ إِذا غَلَبَ بالفَضْل عَلَيْهِمْ، وَمنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾، قِيلَ: تأْويله أَن اللَّهَ فضَّلهم بِالتَّمْيِيزِ. (ابن منظور، 1414، صفحة 524/11)

ورجلٌ مَفْضُولٌ: مَغْلُوبٌ، قد فَضَلَه غيرُه، وَمِنْه قولُهم: قد يُوجدُ فِي الْمَفْضولِ مَا لَا يوجدُ فِي الفاضِلِ، وَقَالَ الشاعرُ: (**شِمالُكَ تَفْضُلُ الأَيْمانَ إلاّ ** يَمينَ أبيكَ نائِلُها الغَزِيرُ**)، أَي: تَغْلِبُ. (الزبيدي، (د.ت)، صفحة 179/30)

2-2-2. المقصود بالفاضل والمفضول:

إنّ مُصطلحيْ الفاضل والمفضول كلاهما مشتق من الفضل، وهما نقيضان كما رأينا في التأصيل اللغوي في العنصر السابق، ولم يختلف المعنى الاصطلاحي في الأصول على المعنى اللغوي وإنما أطلق بمدلوله ذاك.

قد نجد مصطلح الفاضل والمفضول في مسائل عدة في الفقه والأصول، كالإمامة الكبرى والإمامة الصغرى وأحكام تقدّم المفضول على الفاضل فيهما، كما نجده في الاجتهاد والفتوى وأحكام اتباع رأي المفضول دون الفاضل وما يترتب عليه من حكم شرعيّ، وهذا هو المقصود بالفاضل والمفضول في هذه الدراسة، أي سيأتي فيها بيان حكم اتباع المجتهد المفضول إذا وُجد الفاضل أي الأفضل منه والأعلم.

إنّ حكمَ الأفضلية ليس حكما جازما، فهو إنما يأتي بالتسامع (**فخر الدين الرازي، 1997، صفحة 83/6**)، وقد يختص المفضول بخاصية لا توجد في الفاضل. (**الصديقي الكجراتي، 1967، صفحة 26/3**)

3. اختلاف الفقهاء في تقليد المفضول

بعد عرض معنى التقليد في اللغة والاصطلاح وتحديد المقصود بالفاضل والمفضول في المبحث السابق، يأتي في هذا المبحث تأصيل لمسألة تقليد المفضول مع وجود الفاضل، وذلك بتحرير محل النزاع في المسألة، وسرد أقوال المجيزين لتقليد المفضول والمانعين له مع عرض أدلة كل منهما، وبيان الرّاجح في المسألة من خلال أصول الأئمة، وبيان ذلك يكون وفق التقسيم الآتي:

3-1. تحرير محل النزاع في مسألة تقليد المفضول:

إنّ الشريعة الإسلاميّة عبارة عن أدلّة أصليّة وأحكام مستفادة منها، ولا ينبغي للجميع الاستنباط أو تخريج الفروع من الأصول، إنّما هناك فقهاء ومفتُون مُجتهدون يُسخّرُهم الله تعالى لبيان الأحكام، قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:**43**]، فإن كان في العصر أو المصر مجتهد واحد فهو الذي عليه واجب الإجابة والتبليغ، لكنّ الخلاف وقع بين الفقهاء إذا كان هناك أكثر من مجتهد وهذا محل النزاع في المسألة، بحيث قال بعضهم: يجوز للمقلّد تقليد أيّ منهم، وقال البعض: يجب عليه مراجعة الأفضل فيهم، وقد اعتمد كل فريق في الاستدلال على جملة من الأدلة والمفاهيم.

3-2. أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء والأصوليون في تقليد المفضول، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من منعه، ومنهم من أجازه بضوابط، وفي العناصر الآتية تفصيل لذلك.

3-2-1. القائلون بالجواز:

ذهب الكثير من الفقهاء والأصوليين إلى جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل (**البهاري الهندي الحنفي، (د.ت)، صفحة 354/2**) وذلك لعدة اعتبارات واستدلوا بأدلة شرعية وعقلية ظاهرة، وسنوردُ بعضَ أقوال الفقهاء في ذلك:

قال الغزالي: "إذا لم يكن في البلدة إلا مفت واحد وجب على العامي مراجعته، وإن كانوا جماعة فله أن يسأل من شاء ولا يلزمه مراجعة الأعلم". (**الغزالي، 1993، صفحة 373**).

قال الجويني: "إذا لم يكن فِي الْبَلدة الَّتِي فِيهَا المستفتي إلا عَالم وَاحِد فيقلده وَلَا يُكَلف نفسه الِانْتِقَال، وإن جمعت الْبَلدة الْعلمَاء وكل مِنْهُم بَالغ مبلغ الِاجْتِهَاد فلَهُ ان يُقَلّد من شَاءَ مِنْهُم". (**الجويني، (د.ت)، الصفحات 465/3- 466**)

قال الأصفهاني في شرح مختصر ابن الحاجب: "اختلفوا في أن المقلد هل يجوز له أن يقلد المفضول عند وجود الأفضل؟ والمختار أنه يجوز له تقليد المفضول مع وجود الأفضل". (**الأصفهاني، 1986، صفحة 367/7**)

قال ابن قدامة: "وإذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد مساءلة من شاء منهم. ولا يلزمه مراجعة الأعلم". (قدامة، 2002، صفحة 385/2)

واستدل المجيزون لتقليد المفضول مع وجود الأفضل بما يأتي:

أ- عموم قوله تعالى:﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:43] (البهاري الهندي الحنفي، (د.ت)، صفحة 354/2)، قَالَ الْبَعْضُ: هو على الأمر بالسؤال؛ أي: إن كان لا بد لكم من التقليد فاسألوا أهل الذكر فقلدوهم؛ ولا تقلدوا آباءكم ومن لا يعرف الكتاب، ولكن قلدوا أهل الذكر (أبو منصور الماتريدي، 2005، الصفحات 508/6- 509)وقدجاءت الآية بالعموم دون تخصيص الأعلم بالسؤال.

ب-كان بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يفتون مع وجود من هو أفضل منهم، وتكرر الإفتاء منهم ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فكان إجماعا منهم على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل. (الأصفهاني، 1986، صفحة 367/3)

3-2-2. القائلون بالمنع:

ذهب بعضُ الفقهاء والأصوليّين ومنهم الإمام أحمد إلى منع تقليد المفضول، وأنه يجبُ على المقلد النظر في أيهم أفضل وأعلم (حوى، 2006، صفحة 18)، واستدل المانعون لتقليد المفضول مع وجود الأفضل بما يأتي:

أ- أقوال المجتهد بالنسبة إلى المقلد كالأدلة (الفناري الرومي، 2006، صفحة 496/2)فكما وجب العمل بالدليل الراجح وجب عليه تقليد الأفضل.

وردَّ ابنُ الحاجب: بأن هذا الدليل من قبيل القياس، والقياس لا يقاوم الإجماع، ولو سلم أن القياس يقاوم الإجماع فالفرق ثابت بين المقيس والمقيس عليه، لإن المجتهد يقدر على ترجيح الأدلة بعضها على بعض، والعامي لا يقدر لعسر الترجيح على العوام. (الأصفهاني، 1986، صفحة 369/3)

ب- الظنّ بقول الأعلم أقوى من الظن بقول المفضول، والأقوى هو المأخوذ عند التعارض. (الفناري الرومي، 2006، صفحة 496/2؛ نجم الدين الصرصري، 1987، صفحة 668/3)

وردّ ابنُ الحاجب: بأن هذا تقرير للدليل السابق، لا دليل آخر. (الأصفهاني، 1986، صفحة 369/3)

ج- القياس على وجوب تقديم الأفضل في الإمامة. (ابو حامد الغزالي، 1998، صفحة 590)

وردّ أبو حامد الغزالي بأنّ ذلك مُسَلَّم في الإمامة لأن مبناه على المصلحة وهو الأصلح، حتى لو عارضته شوكة واتفق عقده للمفضول وكان في منازعته خصام دائم يقضي بانعقاده ولا يجب تقديم الأفضل في الفتوى لعلمنا بأن العبادلة الأربعة كانوا يراجعون في زمن الخلفاء الراشدين. (ابو حامد الغزالي، 1998، صفحة 590)

3-2-3. القول بوجوب تقليد من اعتقده فاضلا:

يجوز للمقلد تقليد من اعتقده فاضلا غيره أو مساويا له، بخلاف من اعتقده مفضولا، ومن ثمّ لم يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعينه، فإن اعتقد المقلِّد رجحان واحد منهم تعيّن عليه أن يقلده وإن كان مرجوحا في الواقع عملا باعتقاده المبني عليه، واعتبار الراجح علما أكثر من الراجح ورعا

في الأصح؛ لأن لزيادة العلم تأثيرا في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع، وقيل بالعكس؛ لأن لزيادة الورع تأثيرا في التثبت في الاجتهاد، وهذه المسألة مبنية على وجوب البحث عن الأرجح المبني على امتناع تقليد المفضول. (العطار الشافعي، (د.ت)، الصفحات 2/435– 436)

واستدلّ القائلون بهذا بالأدلة الآتية: (قدامة، 2002، الصفحات 3/385– 388)

أ– إذا تعارض عند المقلّد دليلان، فيلزمه الأخذ بأرجحهما، كالمجتهد يلزمه الأخذ بأرجح الدليلين المتعارضين.

ب– من اعتقد أنّ الصواب في أحد القولين لا ينبغي له أن يأخذ بالتشهي، وينتقي من المذاهب أطيبها، ويتوسع، ويعرف الأفضل بالأخبار، وبإذعان المفضول له وتقديمه له، وبأمارات تفيد غلبة الظن دون البحث عن نفس علمه، والعامّي أهل لذلك.

ويدخل ضمن هذا القول مسألة وهي إن سأل المستفتي مجتهدين فأكثر، فاختلفوا عليه في الجواب، فهل يلزمه متابعة الأفضل منهم في دينه وعلمه، أو يتخير فيأخذ بقول من شاء منهم؟ وللفقهاء في هذا مذهبان؛ وهما كالآتي: (نجم الدين الصرصري، 1987، الصفحات 3/667– 669)

أولا– القول باللزوم: إذا تعارض عند المستفتي قولان، وليس أحدهما أولى بالرجحان لذاته، فلزمه ترجيح أحد القولين برجحان أحد القائلين، كالمجتهد إذا تعارض عنده دليلان يأخذ بالأرجح منهما، إذ قول المجتهد عند المقلد، كقول الشارع عند المجتهد، وطرق معرفة الأفضل هي: إخبار العدل، أو إذعان المفضول له وتقديمه على نفسه في الأمور الدينية، كالتلميذ مع شيخه لأنه يفيد القطع بها عادة، أو بأمارات غير ذلك مما يفيد القطع، أو الظن بذلك.

وقال ابن قدامة بأن الخرقي أومأ للزوم سؤال الأفضل وتقليده في قوله: "إذا اختلف اجتهاد رجلين اتبع الأعمى أوثقهما في نفسه". (قدامة، 2002، الصفحات 2/385– 388)

ثانيا– القول بالتخيير: لما سبق من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تسويغ سؤال المقلد لمن شاء من المجتهدين، ولأن العامي لا يعلم الأفضل بالحقيقة، بل ربما يغتر بظواهر الهيئة فيعتقد المفضول فاضلا، وقال ابن قدامة بوجوب متابعة الأفضل، لأن العامي وإن لم يكن أهلا لمعرفة الفاضل من المفضول، لكن يكلف من ذلك وسعه بحسب اجتهاده، كالمجتهد في الأدلة، والخطأ بعد الاجتهاد مغتفر، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم محمول على ما إذا لم يختلف الجواب على المستفتي، بل إذا جاء يستفتي ابتداء، أما عند الاختلاف فيجب تخير الأفضل، ولذلك قال الخرقي: وإذا اختلف اجتهاد رجلين، لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الأعمى أوثقهما في نفسه.

وإذا استوى المجتهدان عند المستفتي في الفضل، واختلفا عليه في الجواب، ففي ذلك عند الفقهاء ثلاثة أقوال؛ وهي كالآتي: (نجم الدين الصرصري، 1987، الصفحات 3/669– 670)

القـول الأول: إذا اختلـف المجتهـدان في الجـواب علـى سـؤال المسـتفتي؛ وكانـا متسـاويْن في الفضـل، فهـو علـى الخيـار يتبع أيهما شاء؛ لعدم المرجّح.

القـول الثـاني: إذا اختلفـا في الجـواب علـى سـؤال المسـتفتي؛ وكانـا متسـاويْن في الفضـل، فإنّـهُ يأخـذ بأشـد القـولين، وذلـك لمـا رُويَ عَـنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنهـا قَالَـتْ: سَمِعْـتُ رَسُـولَ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقُـولُ: «**مَـا خُيِّـرَ عَمَّـارٌ بَـيْنَ أَمْـرَيْنِ إِلَّا اخْتَـارَ أَشَـدَّهُمَا**» (أخرجـه النسـائي في السـنن الكـبرى، بـاب عمـار بـن ياسـر رضـي الله عنـه، الحـديث رقـم: **8218**) (النسـائي، **2001**، صـفحة **359/7**)، وجـاء في روايـة ابـن ماجـة بـاللفظ الآتي: «**عَمَّـارٌ مَـا عُـرِضَ عَلَيْـهِ أَمْـرَانِ إِلَّا اخْتَـارَ الْأَرْشَـدَ مِنْهُمَـا**» (أخرجـه ابـن ماجـة، بـاب فضـل عمـار بـن ياسـر رضـي الله عنـه، الحـديث رقـم: **148**، وقـال الألبـاني: صـحيح) (ابـن ماجـة، (د.ت)، صـفحة **52/1**) فثبـت بهـذين اللفظـين للحـديث أن الرشـد في الأخـذ بالأشـد (نجـم الـدين الصرصـري، **1987**، صـفحة **369/3**)، ويُسـتدلُّ علـى الأخـذ بـالقول الأشـدّ أيضـا بمـا رُويَ في الأثـر عـن ابـن مسـعود قـال: «الحـق ثقيـل مـري والباطـل خفيـف وبي» (أخرجـه ابـن المبـارك في الزهـد والرقـائق، بـاب الاعتبار والتفكر، الأثر: **290**) (ابن المبارك، (د.ت)، صفحة **98**)

القـول الثالـث: إذا اختلـف المجتهـدان في الجـواب علـى سـؤال المسـتفتي؛ وكانـا متسـاويْن في الفضـل، فإنّـهُ يأخـذ بـأخف القـولين، وذلـك للنصـوص الدالـة علـى التخفيـف في الشـريعة، كقولـه تعـالى: ﴿**يُرِيـدُ اللَّـهُ بِكُـمُ الْيُسْـرَ وَلَا يُرِيـدُ بِكُـمُ الْعُسْـرَ**﴾[البقرة:**185**]، وقولـه تعـالى أيضـا: ﴿**وَمَـا جَعَـلَ عَلَـيْكُمْ فِـي الـدِّينِ مِـنْ حَـرَجٍ**﴾ [الحج:**78**]، ولمـا رُويَ عَـنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنهـا أنهـا قَالَـتْ: «**مَـا خُيِّـرَ رَسُـولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بَـيْنَ أَمْـرَيْنِ، أَحَـدُهُمَا أَيْسَـرُ مِـنَ الْآخَـرِ، إِلَّا اخْتَـارَ أَيْسَـرَهُمَا، مَـا لَـمْ يَكُـنْ إِثْمًـا، فَـإِنْ كَـانَ إِثْمًـا، كَـانَ أَبْعَـدَ النَّـاسِ مِنْـهُ**» (أخرجـه مسـلم، بـاب مباعدتـه صـلى الله عليـه وسـلم الإثم، الحـديث رقـم: **2327**) (أبـو الحسـن النيسـابوري، (د.ت)، صـفحة **1813/4**) وكمـا قـال المـزني: مـن قواعـد الشـريعة أن يسـتدل بخفـة أحـد الأمـرين المتعارضـين علـى أن الصـواب فيـه. (نجـم الـدين الصرصري، **1987**، صفحة **670/3**)

3-3. الترجيح في مسألة تقليد المفضول:

بعـد عـرض أقـوال الفقهـاء والأصـوليين ومـذاهبهم في مسـألة تقليـد المفضـول مـع وجـود الفاضـل وأدلـة كـل قـول، يـترجحُ القـول الأول بنـاءً علـى مـذهب الكثـير مـن الفقهـاء، حيـث اختـار الجمهـور جـواز تقليـد المفضـول مـع وجـود الأفضـل ورجّحـوه، واسـتدلّوا علـى ذلـك بـأن المفضـولين مـن الصـحابة رضـي الله عـنهم كـانوا يفتـون مـع اشـتهارهم بالمفضـولية، وتكـرر الإفتـاء مـنهم ولم ينكـر علـيهم أحـد مـن الصـحابة، فكـان إجماعـا مـنهم علـى جـواز تقليـد المفضـول مـع وجـود الأفضـل، واسـتدلوا أيضـا علـى جـواز تقليـد المفضـول بـأن تـرجح الأرجـح للتقليـد يتوقـف علـى ترجيح العامي، والعامي لا يمكنه الترجيح.

وبناءً على التأصيل المذكور من أقوال وأدلّة؛ فإنّ القول الراجح في هذه المسألة يتلخّصُ في الآتي:

إذا تعـدّدَ المجتهـدون وتفاضـلوا فيمـا بيـنهم؛ فإنـه لا يجـب علـى المقلّـد تقليـد الأفضـل بيـنهم، بـل يجـوز لـه أن يقلّـد المفضول (التهانوي، **1996**، صفحة **500/1**)، وجاء هذا الترجيح استنادًا إلى الأدلة الآتية:

أ- قوة أدلة المجيزين لتقليد المفضول ووجاهتها أكثر من أدلة المانعين.

ب- التقارب في الدرجة العلمية للكثير من الفقهاء المجتهدين، مما يجعل تتبع أفضليتهم صعبا وقد يؤدي إلى العصبية أو الفرقة.

ج- التيسير على الناس في معرفة أمور دينهم بسؤال من تتوفر فيه شروط الاجتهاد والفتوى دون تكليفهم مشقة الترجيح التي لا يملكون أصولها أصلا.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ المسائل تختلف في درجة تعقيدها، ومستوى عمقها، فهناك مسائل عادية يُمكن لأيّ مجتهد أو مفْتٍ الإجابة عليها، وهناك مسائل مشتبهة أو مستجدة تختلف نسبة فهمها أو إدراكها بين المجتهدين، وهذه قد تحتاج إلى المجتهد الأعلم. (حوى، 2006، صفحة 18)

4- الخاتمة:

بفضل الله ومنّه وفتحه وتوفيقه تمَّ هذا البحث، وفي ختامه يُمكنُ عرض جملة من النتائج وسرد بغض التوصيات؛ وذلك في الآتي:

4-1. النتائج:

التقليد هو اتّباع الإنسان لغيره فيما يقول أو يفعل معتقدا لحقيقته وصحته من غير النظر إلى الحجّة والدليل، واصطُلِح على هذا بالتقليد لأنّ هذا المتّبع جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه واقتَادَ به.

العمل بقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم، والعمل بالإجماع، وعمل العامي بِقَوْلِ الْمُفْتِي، وَعَمَلُ الْقَاضِي بِقَوْلِ الْعُدُولِ، لَيْسَت بِتَقْلِيدٍ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهَا.

إطلاق وصف المفضول يستلزم بالضرورة وجود وصف الفاضل، وهذا أصل لغوي معروف، كالراجح والمرجوح، والغالب والمغلوب.

غيرُ المجتهد يلزمه التقليد عاميا كان أم عالما لم يصل للاجتهاد، أما العامي فيتبع بلا حجة، وأمّا العالم فقيل إنما يلزمه التقليد بشرط أن يتبيّن له صحة اجتهاد المجتهد بدليله.

إذا تعدّدَ المجتهدون وتفاضلوا لا يجب على المقلّد تقليد الأفضل، بل له أن يقلّد المفضول، وهذا الرّاجح من مذاهب الفقهاء، وقال البعض يجب عليه النظر في الأرجح فيهما والأعلم لاستفتائه وتقليده.

اتفق العلماء على أنه إذا لم يوجد إلا مُفْتٍ واحد في البلد فللعامي أن يقلده ولا يجب عليه الانتقال إلى بلد آخر لتحصيل الأعلم أو الأفضل.

القول الراجح في مسألة تقليد المفضول مع وجود الأفضل هو الجواز، وهو مذهب الكثير من الفقهاء، وسبب ترجيحه هو عمل الصحابة رضي الله عنهم به، وذلك من باب التيسير على الناس في طلب الفتوى من جهة، ومن باب رفع مشقة تتبع الأفضلية وما قد يعتريها من عصبية وغلوّ من جهة أخرى.

إذا سأل المستفتي مجتهدَيْن فأكثر، فاختلفوا عليه في الجواب، فللفقهاء في المسألة رأيان؛ الأول منهما: أنّ المقلد يتخير فيأخذ بقول من شاء منهم وذلك لجواز تقليد المفضول، والثاني: يلزمه متابعة الأفضل منهم في دينه وعلمه، وذهب إليه ابن قدامة وبعض الحنابلة.

إذا استوى المجتهدان عند المستفتي في الفضيلة، واختلفا عليه في الجواب، ففي ذلك عند الفقهاء ثلاثة أقوال؛ فقيل: يتبع أيهما شاء مخيرا؛ لعدم وجود المرجّح، وقيل: يأخذ بالقول الأشد؛ لأن الحق ثقيل مري، وقيل: يأخذ بالأخف لأن الدين مبني على التيسير.

4-2. الاقتراحات:

اعتمادُ العوامّ والمقلّدين في تقليدهم واستفتائهم على درجة المجتهد بنفسه، وليس على درجته أو أفضليّته بين أقرانه، وتُعرفُ درجته واجتهاده بالتسامع كما ورد في البحث.

تجنّبُ الخوض في مسائل التّفاضل بين العلماء والمجتهدين، وذلك دفعًا للفرقة والخلاف من جهة، وتركًا للعصبية والتنابز والتنابذ من جهة أخرى.

ضرورةُ اهتمام طلّاب العلوم الشرعية بدراسة اللغة العربية، وذلك لمعرفة أصول الاشتقاق وفهم معاني المصطلحات، وإدراك تباين المدلولات والمعاني.

المراجع وقائمة المصادر:

أولا- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

ثانيا- الكتب:

1-إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، (1417هـ/ 1997م)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى.

2-أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري (المتوفى: 716هـ)، (1407هـ/ 1987م)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

3-أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة.

4-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، (1413هـ/ 1993م)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

5-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، (1419هـ/ 1998م)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دمشق/ بيروت: دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، الطبعة الثالثة.

6-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، (1421هـ/ 2001م)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

7-أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، (المتوفى: 181هـ)، (د.ت)، الزهد والرقائق (يليه مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط).

8-أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، (1418هـ/ 1997م)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

9-أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة (المتوفى: 273هـ)، (د.ت)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط).

10- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، (1403هـ/ 1983م)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، دمشق/ بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

11- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، (1423هـ/ 2002م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

12- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، (1429هـ/ 2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى.

13- جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ)، (1420هـ/ 1999م)، شرح الورقات في أصول الفقه، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، فلسطين: جامعة القدس، الطبعة الأولى.

14- جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: 986هـ)، (1387هـ/ 1967م)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الدكن، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة.

15- حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، (د.ت)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط).

16- رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ)، (من 1979- 2000م)، تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، العراق: وزارة الثقافة والإعلام، الطبعة الأولى.

17- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، (1420هـ/ 1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت/ صيدا: المكتبة العصرية/ الدار النموذجية، الطبعة الخامسة.

18- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، (د.ت)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، (د.ط).

19- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، (1983م)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

20- عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، (1429هـ/ 2008م)، صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى.

21- محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي (المتوفى: 1119هـ)، (د.ت)، مسلم الثبوت، مصر: المطبعة الحسينية المصرية، (د.ط).

22- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

23- محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)، (1427هـ/ 2006م)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

24- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، (1996م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى.

25- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة محققين، الإسكندرية: دار الهداية، (د.ط).

26- محمد بن محمد، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، (2005م)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

27- محمود بن عبد الرحمن (أبو القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، (1406هـ/ 1986م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، الطبعة الأولى.

28- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط).

ثالثا- المقالات:

29- حوى محمد سعيد، (1427هـ/ 2006م)، التقليد في الأحكام الشرعية العملية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد الثاني، العدد الرابع.